

9196 - حكم من تأخذ من مال زوجها لتصرف على بناه - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

احدى مجتمعات تقول موظي تقول عن نفسها انا متزوجة وعندي بنات وولدين وكلما اطلب وكلما اطلب من زوجي بعظام المال لشراء بعض الطلبات التي تخص بناتي يرفض ذلك اقول ليس عندي شيء واذهب الى السوق واتدين لبناتي ثم اذهب واخذ من مال زوجي دون علمه - 00:00:00

واسدد الدين الذي علي. هل علي اثم؟ والحال ما ذكر واذا كان علي اثم فما كفارته. جزاكم الله خيرا جاءت هند بنت عتبة الربيعة زوجة ابي سفيان فخر ابن حرب - 00:00:27

رضي الله عنه وعنها وقالت لنبي الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان الرجل المسيك تجديد العلمان لا يعطيني ولدي ما يكفيوني ويحل لي ان اخذ من ماله ما يكفي. لي ولوالدي ما يكفيينا - 00:00:49

قال عليه الصلاة والسلام نعم قدم يكفيك ولدك بالمعلوم والمقصود بالمعلوم اي غير مسافة خذ من ماله القدر الذي تدعوه الي الحاجة فكذلك انت ايتها السائلة اذا اشتريت امورا ترين ان البنات محتاجة له - 00:01:11

ثم اخذت من نقود او مال زوجك لقضاء ذلك الدين فلا حرج ان شاء الله. نعم - 00:01:39